دال – البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٠، *راجان وآخرون ضد نيوزيلندا* *

(قرار اتخذ في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: السيد كيشفا راجان والسيدة ساشي كانترا راجان

(يمثلهما محامٍ، هو السيد سابت شانكار)

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: صاحبا البلاغ وطفلاهما القاصران، فيكي راجان وآشنيتا راجان

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ هم السيد كيشفا راجان، المولود في فيجي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥، والسيدة ساشي كانترا راجان، المولودة في فيجي في تاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩، وطفلاهما فيكي راجان، المولود في أستراليا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، وأشنيتا راجان، المولودة في نيوزيلندا في آذار/مارس ١٩٩٦، وهم مقيمون جميعاً في نيوزيلندا وقت تقديم البلاغ. ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاكات نيوزيلندا للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويزعمون أيضاً، دونما إشارة إلى مواد معينة، أنهم ضحايا التمييز والتدخل في حياتهم الخاصة وفي حقوق طفليهما في الحماية المطلوبة بحكم كونهما قاصرين. ويمثلهم محامٍ.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ هاجر السيد راجان إلى أستراليا في عام ١٩٨٨، حيث حصل على رخصة بالإقامة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، على أساس علاقته الفعلية بإحدى النساء الأستراليات. وبعد ذلك، اتُّهِمت المرأة في عام ١٩٩٤ في أستراليا ببيان زائف فيما يتعلق بطلب الإقامة الذي قدمه السيد راجان). وفي عام ١٩٩٠، تزوج السيد راجان من السيدة ساشي كانترا راجان في فيجي، التي تبعته إلى أستراليا في عام ١٩٩١، حيث حصلت على رخصة بالإقامة بناء على رخصة الإقامة التي يتمتع بها زوجها. وفي عام ١٩٩١، علمت السلطات الأسترالية بأن العلاقة الفعلية التي زُعِمت كانت ملفقة وبدأت باتخاذ إجراءات ضد السيد والسيدة راجان، إلى جانب اتخاذها لإجراءات ضد شقيق السيد راجان (بال) وشقيقته اللذين اعتُقد أنهما حصلا على الإقامة الأسترالية بموجب ادعاءات باطلة مماثلة. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، وُلد الإبن فيكي في أستراليا. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ألقي القبض على شقيق السيد راجان (بال) بتهمة الهجرة الملفقة، وأبلغت السلطات السيد راجان بأن هناك مقابلة ينتظر أن تجرى معه.

٢-٢ وفي اليوم التالي، هاجر السيد والسيدة راجان إلى نيوزيلندا. ولم يكشفا الأحداث التي جرت لهما في أستراليا، ومنحا رخصتين بالإقامة في نيوزيلندا على أساس رخصتيهما الأستراليتين. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، غادر شقيق السيد راجان (بال) أستراليا أيضاً متوجهاً إلى نيوزيلندا. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ألغت السلطات الأسترالية رخصتي السيد والسيدة راجان الأستراليتين. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أُبلغت السلطات النيوزيلندية أن السيد والسيدة راجان يُعتقد بأنهما قد فرا سراً من أستراليا وأنهما ممنوعان من الدخول إليها ثانية. وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، اعترف السيد راجان للسلطات النيوزيلندية أن علاقته الفعلية الأصلية التي أقامها في أستراليا لم تكن حقيقية. وعقب قيام السلطات بالتحقيقات، بما في ذلك إجراء مقابلات مع السيد والسيدة راجان، ألغى وزير الهجرة رخصتي إقامة السيد والسيدة راجان في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لأن السيد راجان لم يكشف عن أنه قد حصل على المستندات الأسترالية (التي استندت إليها الرخصتين النيوزيلنديتين) عن طريق الغش.

٢-٣ ومُنحت السيدة راجان الجنسية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لدى عدم كشفها عن هذه الوقائع في طلب قدمته بشأن الحصول على الجنسية إلى وزارة الداخلية، حيث ألغيت جنسية فيجي التي تحملها تلقائياً بناء على ذلك بموجب الباب ٨ من قانون الجنسية لعام ١٩٧٧. وفي أوائل عام ١٩٩٥، مُنح ابنها فيكي الجنسية النيوزيلندية أيضاً. وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أصدر وزير الداخلية إشعاراً بنية إلغاء الجنسية على أساس أنه قد تم الحصول عليها عن طريق التضليل أو البيانات المزيفة أو الإخفاء المتعمّد لمعلومات مهمة أو من باب الخطأ.

٢-٤ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، رفضت المحكمة العليا استئنافاً قُدِّم ضد إلغاء رخص الإقامة وطلباً لإعادة النظر قضائياً في قرار الوزير بإلغاء الرخص، حيث وجدت أن هذه الرخص قد تم الحصول عليها عن طريق الغش والإدلاء ببيانات كاذبة ومضلِّلة. ورأت المحكمة أنه ليس هناك تهديد لوحدة الأسرة، لأن بإمكان الطفل أن يعيش مع والديه في فيجي، ويعود إلى نيوزيلندا، إذا ما رغب في ذلك، بمحض إرادته. ورفضت محكمة الاستئناف استئنافهما. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، وُلِدت الطفلة الثانية، آشنيتا، وحصلت تلقائياً على الجنسية النيوزيلندية بالولادة.

٢-٥ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت المحكمة المعنية باستعراض عمليات الترحيل الاستئناف الآخر المقدم من السيد والسيدة راجان ضد قرار سحب رخصتيهما بالإقامة، حيث لم تجد أي سبب يدعو إلى نقض القرار. ولاحظت

المحكمة أن الوالدين لا يحق لهما البقاء في نيوزيلندا لمجرد أن لديهما طفلين من الرعايا، ما لم تكن هناك أسباب أخرى لبقائهما. ولم يستأنف السيد والسيدة راجان قرار المحكمة.

٢-٦ وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أصدر وزير الداخلية إخطاراً بنية إلغاء جنسية فيكي راجان على أساس أنه حصل عليها عن طريق الغش أو البيانات المزيفة أو الإخفاء المتعمَّد لمعلومات مهمة أو من باب الخطأ. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا طلباً قدمته السيدة راجان ضد إخطار النية الذي أصدره الوزير لحرمانها من الجنسية التي لا تنطوي على أي خطأ قانوني أو خلل إداري. وأصدرت المحكمة توجيهاتها إلى وزير الداخلية للنظر في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية قبل اتخاذ قرار نهائي. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وقّع الوزير على أمر يقضي بحرمان السيدة راجان من الجنسية استناداً إلى الأساس الرسمي لمنحها بالخطأ، حيث لم يتم التقيد بالفترة الزمنية المطلوبة للإقامة. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا طلباً بشأن إجراء استعراض قضائي ضد قرار الإلغاء. وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، سُجِّل البلاغ الذي قدمه أصحاب البلاغ لدى اللجنة.

٢-٧ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقّع وزير الداخلية أمراً يقضي بإلغاء جنسية فيكي راجان، مما تركه يتمتع بالجنسية الأسترالية. وأعدت السلطات النيوزيلندية بناء على ذلك أمرين بالإبعاد لإبلاغ السيد والسيدة راجان بهما، بيد أنه لم يتسن تحديد أماكن تواجدهما بعد ذلك.

٢-٨ وفي الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عُدِّل قانون الهجرة تعديلاً أساسياً، ليتضمن حكماً يقضي بأنه ليس بإمكان المقيمين في نيوزيلندا بصفة غير قانونية عقب تأكيد المحكمة المعنية باستعراض عمليات الإبعاد لقرار إلغاء رخصة الإقامة، مواصلة الاستئناف لدى الهيئة المعنية باستعراض عمليات الإبعاد. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أعلنت الحكومة عن وضع "سياسة انتقالية". وأُذن بموجب هذه السياسة بمنح رخص للمقيمين "لفترة طويلة" ممن تجاوز مكوثهم فترة الإقامة المحددة، أي المقيمين في نيوزيلندا لخمس سنوات أو أكثر ممن لديهم أطفالاً يعولونهم موجودين في نيوزيلندا، رهناً باستيفائهم لمتطلبات التمتع بصحة جيدة وسيرة حسنة. وأُدرج السيد والسيدة راجان ضمن الفئة المطالَبة بالتنازل عن صفة حسن السيرة والسلوك.

٢-٩ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدم صاحبا البلاغ استئنافين منفصلين لدى الهيئة المعنية باستعراض عمليات الإبعاد. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفض وزير الهجرة التدخل في القضية. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ رفضت الهيئة اختصاص قبول الاستئنافين نتيجة للتعديلات التي أُدخلت على قانون الهجرة.

٢-١٠ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، قدم صاحبا البلاغ طلباً بموجب "السياسة الانتقالية". وجرت المطالبة بالتنازل عن حسن السيرة والسلوك على أساس إدانة السيد راجان في أستراليا بتهمة التهرب من دفع الضرائب. ولم يذكر الطلب شيئاً فيما يتعلق بسبل التضليل التي اتبعت في الحصول على الإقامة. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفض وزير الهجرة الطلب المقدم بشأن التنازل عن صفة حسن السيرة والسلوك. ونتيجة لذلك، رُفض الطلب المقدم بموجب "السياسة الانتقالية" في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أكدت السلطات الفيجية أن كلاً من السيد والسيدة راجان لا يزالان مواطنين فيجيين يحملان جوازي سفر نافذي المفعول. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وعقب تقديم المزيد من المعلومات، أكد معاون وزير الهجرة قرار الوزير، الذي ينظر بشكل خاص في وضع الطفلين.

٢-١١ وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تم تحديد مكان تواجد السيدة راجان وأُبلغت بأمر الإبعاد. ولم يتسنّ تحديد مكان السيد راجان. وأُبلغت السيدة بأن المنتظر منهما أن يغادرا بحلول ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا طلباً قُدم بشأن إجراء استعراض قضائي لقرار الوزير القاضي بعدم منح تنازل عن صفة حسن السيرة والسلوك، مؤكدة بذلك على وجود "أدلة كافية" على الاستنتاج الذي تم التوصل إليه بشأن ارتكاب الغش. ورأت المحكمة أن الوزير قد راعى حقوق الطفلين مراعاة كاملة وحسبما ينبغي، وأنه لم يقصر أبداً في تحقيق الإنصاف أو العدل أو المساواة.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحبا البلاغ وقوع انتهاكات بشكل خاص للفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩. وهما لا يربطان هذه المواد بادعاءات معينة، كما يصعب تحديد هذه الادعاءات بحد ذاتها. وعلى ما يبدو فإن الادعاءات المبينة أدناه تثير مسائل في إطار المواد ١٣ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ونظراً لأن طفليهما لا يستطيعان العيش لوحدهما وأنه يتعين عليهما أن يغادرا نيوزيلندا برفقة والديهما، يُزعم أن حقوقهما التي هي من حقوق الإنسان ستنتهك من خلال إبعاد والديهما عن نيوزيلندا إبعاداً قسرياً. ويشكل إبعاد السيد والسيدة راجان إلى فيجي تدخلاً تعسفياً في الحياة الخاصة للأسرة، ويحتمل أن يؤدي إلى الطلاق وعدم ضمان الدخل.

٣-٣ ويُذكر أن المحاكم الاستئنافية في نيوزيلندا لم تخضع السيد ولا السيدة راجان للاستجواب بشأن قضية الغش المزعوم، الذي أنكره السيد راجان على الدوام. وفيما يتعلق بالسيدة راجان، فيُزعم أنها حُرمت من رخصة الإقامة الأسترالية دون منحها فرصة للاستماع إليها، على الرغم من أنها لم ترتكب أي خطأ. ونتيجة لفقدان جنسيتها النيوزيلندية، فقد أصبحت الآن عديمة الجنسية.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغ أن حقوق فيكي راجان انتهكت بسبب إلغاء جنسيته. ووفقاً لما يقوله صاحبا البلاغ، فما كان ينبغي أن يحدث ذلك لأنه حصل على الجنسية على أساس الجنسية الأسترالية التي يحملها وإقامته في نيوزيلندا لمدة ثلاثة أعوام، وليس بفضل اعتماده على والدته كما قررت المحكمة. ولذلك، يزعم أن جنسيته لا يمكن إلغاؤها لصلتها بسحب جنسية والدته.

٣-٥ ومعلوم أنه جرى التحامل على أصحاب البلاغ على افتراض أن قانون نيوزيلندا "يطبق على نحو أكثر فظاظة ضد غير الأوروبيين".

٣-٦ ويشير صاحبا البلاغ إلى قرار محكمة استئناف نيوزيلندا[1] بشأن قضية مماثلة، يدعي فيها صاحبا البلاغ أن المحكمة قررت أن الالتزامات الدولية، مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، تلزم نيوزيلندا بقبول مسؤوليتها عن الطفلين اللذين هما من رعايا نيوزيلندا، وأنه لا يتعين تحميل الطفلين مسؤولية تصرفات والديهما. ويزعم أن وزير الداخلية، نتيجة لصدور القرار، قد منح رخصاً للوالدين في قضايا مماثلة، بما فيها قضيتا شقيقة وشقيق السيد راجان. ويقال إن عدم اتباع القرار في هذه القضية يشكل قضية تحامل على صاحبي البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية، فهي تدفع بضرورة رفض البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم التثبت من صحة الادعاءات وتناقض البلاغ مع أحكام العهد.

٤-٢ أما فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتشير الدولة الطرف إلى أن السيد والسيدة راجان يتجنبان حالياً الإجراءات القانونية، غير أنهما خاضعان لأمر بالإبعاد يبلغان به حالما يتم العثور عليهما. ويجب أن يحظى أمر الإبعاد هذا بإقرار أحد قضاة محكمة المقاطعة قبل تنفيذه. وحالما يتم إبلاغ السيد والسيدة راجان بأمر الإبعاد، يصبح بإمكانهما الاستئناف لدى الهيئة المعنية باستعراض عمليات الإبعاد في غضون ٤٢ يوماً من تاريخ الإبلاغ بأمر الإبعاد، تذرعاً، في *جملة أمور*، بحجة الظروف الإنسانية والأسرية. ويتوقف الاستئناف حينئذ على قرار المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بشأن المسائل القانونية. وبدلاً من ذلك، يكون بإمكانهما تقديم طلب إلى المحكمة العليا، وبالتالي إلى محكمة الاستئناف، بشأن إجراء استعراض قضائي لقرار الهيئة المعنية باستعراض عمليات الإبعاد. وأخيراً، فإن بمقدورهما تقديم طلب مباشرة إلى وزير الهجرة، لا سيما إن استجدت أي معلومات، بشأن إصدار تعليمات خاصة بالحصول على رخصة بالإقامة.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك وخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٩ و١٣، تدعي الدولة الطرف أن أي إخلال بالإجراءات من هذا القبيل هو انتهاك لقانون مدونة الحقوق لنيوزيلندا الصادر في عام ١٩٩٠ ويشكل أساساً لإعادة النظر. وعلاوة على ذلك، تبين الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستأنفا قرار محكمة استعراض عمليات الإبعاد الصادر بحقهما، مثلما ينص على ذلك القانون، بالرغم من أن الموعد النهائي لذلك قد انقضى الآن.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبي البلاغ عجزا عن إثبات صحة مزاعمهما. ولم يقدما أدلة بديهية على انتهاكات أحكام العهد. ولم يوردا أدلة لإثبات أي إخلال بالإجراءات للإيحاء بأن الدولة الطرف قد تصرفت على نحو تعسفي أو غير قانوني أو أن الحماية التي يوفرها القانون لم تُتح لهما، أو أنها لم توفر الحماية للأسرة مثلما هو منصوص عليه في العهد. وللأسرة الحق في الرجوع إلى فيجي بموجب قانون فيجي وستعمل حكومة نيوزيلندا على توفير مستندات السفر ذات الصلة للأسرة. وليس هناك ما يوحي بأن الأسرة ستتعرض للانفصال. ويقصد بحقوق الطفلين المستقلة في البقاء في نيوزيلندا أو أستراليا أنهما قد يرسلان للحصول على التعليم أو غير ذلك من أشكال التربية إلى أفراد الأسرة الواسعة الآخرين، بنفس الطريقة التي يُرسل بها الآلاف من سكان جزر المحيط الهادئ. وتسوق الدولة الطرف الحجة على أن ذلك خيار الوالدين فيما يتعلق برفاهية طفليهما ولن يشكل أساساً للإخلال بالعهد. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى البيانات الغامضة بشأن المضايقات المحتملة من جانب أفراد الأسرة مما قد يهدد الأسرة ويمكن أن يؤدي إلى الطلاق في فيجي، وعدم ضمان الدخل، غير أنها تشير إلى أنه لم يتم تقديم أدلة لدعم هذه المزاعم. وليس هناك أي دليل على أن الأسرة لن تتمكن من إعادة ربط شبكات الدعم في فيجي.

٤-٥ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦، فتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ عجزا عن إثبات صحة المزاعم الغامضة المتعلقة بالتمييز العنصري. وتزعم أن أصحاب البلاغ قد يستمرون في طرح أية أدلة تتعلق بالتمييز العنصري في إجراءات لاحقة قبل إبعاد السيد والسيدة راجان إلى فيجي. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاء معاملة

شـــقيقة وشقيق السيد راجان معاملة مختلفة لا تعد بحد ذاتها دليلاً بديهياً على انتهاك الالتزام بتوفير القانون حماية متكافئة بموجب المادة ٢٦، ولم تقدم تفاصيل بهذا الشأن.

٤-٦ وفـــيما يخص ادعاء السيدة راجان حرمانها من الجنسية الذي يترتب عليه أن تكون عديمة الجنسية، تزعم الدولة الطرف أن هذا الادعاء لا ينطوي على حق محمي في العهد وهو بالتالي غير مقبول بحسب الاختصاص الزماني لأنه يتنافى والعهد. وتلاحظ الدولة الطرف أن السيدة فيجي تتمتع بحق العودة إلى فيجي بموجب الباب ١٦ من دستور فيجي، وأنها قـــد تقدم من جديد طلباً في الوقت المناسب للحصول على جنسية فيجية بموجب الباب ١٢(٦) و(٧) من دستور فيجي لعام ١٩٩٧.

٤-٧ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فتشير الدولة الطرف بالتفصيل إلى قرارات السلطات المحلية. وتلاحظ الدولة الطـــرف أن المحكمـــة العلـــيا، لدى نظرها في إلغاء رخص أسرة راجان، كانت مقتنعة بأن السيد راجان قد حصل على رخصـــته بالإقامـــة عن طريق "الغش ومن خلال الإدلاء ببيانات زائفة ومضللة تفيد بأنه كان على علاقة فعلية بإحدى النســـاء". ونتـــيجة لذلك، اعتبر حصول السيدة راجان على الرخصة التي منحت لها بناء على رخصة زوجها، قد تم عن طـــريق الغش والاحتيال أيضاً ونظرت المحكمة في إمكانية وجود تهديد لوحدة الأسرة وحماية الطفلين قبل رفض الطلب. وأيدت محكمة الاستئناف هذا القرار. ونظرت محكمة استعراض عمليات الإبعاد في قضية *تافيتا*، ولكنها قررت أن مراعاة مصـــالح الطفلـــين "لا تخول الوالدين، اللذين لم يعد بإمكانهما البقاء بهذا الشكل أو ذاك في نيوزيلندا، حق البقاء لمجرد أن لديهمـــا طفلين من الرعايا". ورأت المحكمة، لدى نظرها في ظروف الأسرة ككل، أنه ليست هناك أسس يستند إليها في إبطال مفعول إلغاء رخصتي الإقامة.

٤-٨ وتدفـــع الدولـــة الطـــرف بأن السيد والسيدة راجان يواجهان عواقب أفعال الغش التي ارتكبها السيد راجان للحصـــول عـــلى الإقامة في نيوزيلندا. وتعد جميع الإجراءات التي اتخذت منذ ذلك الوقت متفقة والقانون، وقد عكفت سلطات مستقلة على فحصها لعدة مرات ولا يمكن وصفها بناءً على ذلك بأنها تعسفية أو مجحفة. وتدفع الدولة الطرف بأن ظروف الأسرة، ولا سيما رفاهية الطفلين، قد جرى النظر فيها على مستويات متعددة خلال الإجراءات. كما تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية الدولية دعماً لقرار محكمة استعراض عمليات الإبعاد التي تفيد بأن الجنسية التي يحملها طفـــل مـــا، دونمـــا حمله لجنسية أخرى، لا يمكن أن تخول الوالدين حق الإقامة في تلك الدولة[٣]. ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، فإن المطلوب هو إجراء موازنة بين حقوق الطفلين التي لا يعتريها شك وحقوق الأسرة ككل، بالمقارنة مع كافة العوامل الأخرى.

٤-٩ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنه لم يقدم أي دليل لدعم أية مزاعم بشأن التمييز العنصري. وفيما يتعلق بزعم المعاملـــة غير المتكافئة، نظراً لأنه جرت معاملة أشخاص آخرين، على ما يبدو، معاملة مختلفة في ظروف مماثلة، ولا سيما شقيقة وشقيق السيد راجان، فالدولة الطرف تزعم أن هذه القرارات اتخذت بناءً على ظروف قضية خاصة وما اشتملت علـــيه من وقت وموارد. والتفرقة على هذا الأساس معقولة وموضوعية. وتسوق الحجة قائلة إن واقع اتخاذ القرارات في الحكومـــة يقضـــي بـــألا يحاكم جميع المجرمين في نفس الوقت، حيث تكون موارد المحاكمة أقل من الطلب على الدوام. وتستخدم الدولة الطرف مقياساً تشبيهياً يفيد بأن مجرد التعجيل بإلقاء القبض على أحد الأشخاص ومحاكمته، بينما هناك شـــخص آخـــر لا يتم التعجيل بإلقاء القبض عليه ومحاكمته، لا يعني أن هناك تحاملاً على الأول أو أنه حُرم من الحماية المتكافئة التي يوفرها القانون.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يطعن صاحبا البلاغ برسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في عدم مقبولية البلاغ ويزعمان أن سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف لم تذكر سوى في تعابير عامة. ويدعيان أن الطعن في الاستعراض القضائي و/أو الاستئناف لدى المحكمة العليا لا ينم عن أي بارقة أمل في النجاح، ويضيفان أنه نظراً لعدم نجاحهما في استئنافات سابقة فإنه لا يحتمل أن ينجحا فيما يقدمانه من طلبات لاحقة بشأن إعادة النظر. ويزعمان أن أي طلب بشأن إجراء استعراض قضائي قد لا يُقدم سوى للطعن في إحدى المسائل المتعلقة "بالوقائع أو القانون"، وإلا ليس هناك أمل في إعادة النظر في الأسس الموضوعية لقضيتهما. وفي هذا الخصوص، يذكران أنه ما من أسس يستند إليها في السعي إلى إمكانية استعراض قضائي بشكل فعال، ولذلك، فإنه لا جدوى من تقديم هذا الطلب.

٥-٢ ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى أن سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف ليست متاحة لهما لأنهما ليسا مؤهلين للحصول على المعونة القانونية، ولا يسمح لهما الآن بالعمل في نيوزيلندا. وعلاوة على ذلك، يدعيان أن أية بيانات قُدمت إلى هيئة استعراض عمليات الإبعاد "تندرج ضمن فئة سبل الانتصاف التي نسلم بأنها مصنفة كما يجب على أنها سبل انتصاف غير عادية. فهي تفسح المجال أمام إصدار قرار اختياري، بيد أنها لا تثبت حقاً من الحقوق، وبالتالي فهي ليست سبل انتصاف فعالة ولا تشكل سبل انتصاف فعالة". وبالنسبة لصاحبي البلاغ، تُشابه سبل الانتصاف هذه الحق في تقديم بيانات إلى إحدى الهيئات الاستشارية ضد أمر الإبعاد الذي، يزعمان، أن اللجنة قررت سابقاً أنه لا يمكن اعتباره سبيلاً من سبل الانتصاف الفعالة.

٥-٣ ويشير صاحبا البلاغ إلى أنه، فيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف بشأن عدم طرحهما لقضية *بديهية* فيما يخص الانتهاكات المزعومة للمادتين ٩ و١٣، فإنه لم يتم توضيح الكيفية التي يمكن بها اتخاذ إجراء ما يُزعم فيه وجود انتهاك لقانون مدونة الحقوق الصادر عام ١٩٩٠ لنيوزيلندا. أما فيما يتعلق بالتمييز العنصري المزعوم، فيؤكد صاحبا البلاغ من جديد أنه جرى التحامل عليهما لأنهما ينحدران من أصل فيجي هندي "ولا يستحقان الامتيازات التي يتمتع بها الأنغلو ساكوسونيون". وبالنسبة لإدعاء الدولة الطرف أن حرمان السيدة راجان من الجنسية، مما يجعلها عديمة الجنسية، لا يشمل حقاً محمياً بموجب العهد، ويذكر صاحبا البلاغ أنه إن لم تكن هذه الحقوق محمية حماية خاصة بموجب العهد "فإنها [محمية] لصلتها بالحقوق الأساسية المحمية بمقتضى العهد".

٥-٤ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فيزعم صاحبا البلاغ أن البيانات التي أدليا بها بشأن النتائج السلبية لإبعادهما إلى فيجي متثبت من صحتها بشكل واف، ويشيران إلى الإجراءات المحلية التي أُثيرت خلالها هذه المسائل. ويقدم صاحبا البلاغ معلومات ويجريان مقارنة بشأن معاملة أسرة فيجية أخرى جرى منحها الجنسية النيوزيلندية بموجب نفس الإجراءات لدعم ملاحظتهما القائلة إنهما لم يعاملا معاملة معقولة وموضوعية. ويؤكدان مجدداً أن هذا الاختلاف في المعاملة، حينما تكون ظروف القضيتين متشابهة، إنما هو عمل تمييزي.

الرسائل التكميلية من الأطراف

٦-١ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، طلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن تعلق النظر في بلاغهما، لحين النظر في طلبهما المقدم بموجب "السياسة الانتقالية". وأورد صاحبا البلاغ، بالرسائل المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و١٤

آذار/مـــارس ٢٠٠٢ و٢٣ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وصفاً لسلسلة الأحداث اللاحقة وزعما، إزاء رفض الطلب المقـــدم بشأن التنازل عن صفة حسن السيرة والسلوك، أنه من المجحف التذرع بالغش المزعوم الذي ارتكبه السيد راجان كسبب لعدم منحه التنازل، نظراً لأنه لم يتهم و لم يعتبر مذنباً بارتكاب الغش، كما أنه من غير المنصف إشراك زوجته في الفعل غير المشروع والمزعوم الذي ارتكبه زوجها. ويزعم صاحبا البلاغ أنه، نظراً لأن طفليهما يبلغان الآن ٦ و١١ عاماً من العمر، فإنه من غير اللائق اقتراح أنهما يستطيعان البقاء في نيوزيلندا دون والديهما. وبالإضافة إلى ذلك، يدعى صاحبا الـــبلاغ أنهما بتقديمهما لطلبات استئناف مؤخراً لدى هيئة استعراض عمليات الإبعاد (وهي التي رُفضت) وتقديمهما طلباً بموجب "السياسة الانتقالية"، قد استنفدا سبل الانتصاف المحلية.

٦-٢ وتلاحظ الدولة الطرف، في رسالتها التكميلية التي قدمتها في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، أن صاحبي البلاغ قد أعربا عـــن نيـــتهما الاستئناف لدى محكمة الاستئناف ضد قرار المحكمة العليا الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. ولا تزال هناك خصـــومات قضائية بشأن هذه المسائل منذ ١٠ سنوات، وعلى ما يبدو فإن هذا الأمر سيستمر. وبالتالي، تتنازل الدولة الطـــرف صراحة، لما فيه مصلحة السعي إلى وضع نهاية للأمر، عن أي طعن في هذه القضية لمقبولية البلاغ بالاستناد إلى الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الفترة المطولة التي استغرقتها المسألة برمتها - وهي أكـــثر من عشر سنوات - تعزى أساساً إلى قيام السيد والسيدة راجان مراراً وتكراراً بتقديم طعون قانونية غير ناجحة. ومثلما لاحظت المحكمة العليا، فقد جرت مراعاتهما مراعاة تامة. أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فتبين الدولة الطرف أن "السياســـة الانتقالية" عبارة عن نهج ودي يتعلق بقضية الأسر المقيمة لفترة تتجاوز فترة إقامتهما المقررة، بمن في ذلك أطفـــالهم. ومع ذلك، فإن عجز أسرة راجان عن الاستفادة من هذه السياسة هو نتيجة لتصرفها السابق وغير اللائق الذي ارتكبـــته عندما هاجرت. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا التصرف غير اللائق ليس البقاء لفترة تتجاوز فترة الإقامة المحددة بحد ذاتها فحسب، بل اعتماد إجراءات إيجابية لتضليل موظفي الهجرة النيوزيلنديين والأستراليين.

٦-٣ وأفـــاد صـــاحبا البلاغ، بالرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن محكمة الاستئناف حددت موعداً لجلسة الاســـتماع في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأشارت الدولة الطرف على ما يُزعم إلى أنها ستبعد السيد والسيدة راجان في حـــال صدور قرار مناقض عن محكمة الاستئناف، بالرغم من أنه لم يتم تحديد مكان السيد راجان بعد. وبناء على ذلك، ونظـــراً لدنـــو موعـــد انعقـــاد جلســـة الاستماع للقضية خلال الدورة الثامنة والسبعين للجنة في الفترة تموز/يوليه - آب/أغســـطس ٢٠٠٣، التمس صاحبا البلاغ من اللجنة أن تتخذ إجراءات عملاً بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي لتطلب إلى الدولة الطرف ألا تبعدهما حتى تبت اللجنة في القضية.

٦-٤ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ مـــن نظامهـــا الداخـــلي، إلى الدولة الطرف ألا تبعد أياً من الضحيتين المزعومتين عن ولايتها، بينما لا تزال القضية معروضة على اللجنة.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٧-١ قـــبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢- وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تنازلت صراحة عن تقديم أي طعن في مقبولية البلاغ على هذه الأسس (انظر الفقرة ٦-٢، أعلاه)[٤].

٧-٣ وفيما يخص ادعاء صاحبي البلاغ، السيدة والسيد راجان، أن إبعادهما يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، وحق حماية طفليهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤، تحيط اللجنة علماً بأن صاحبي البلاغ لم يقدما ما يكفي من الحجج بشأن كيفية انتهاك حقوقهما في هذا الصدد، باستثناء الإدلاء ببيان يفيد بأنه نظراً لصغر سن الطفلين فإنه يتعين عليهما أيضاً أن يغادرا نيوزيلندا في حالة إبعاد والديهما. ويتضح من قرارات السلطات المحلية، أن حماية الأسرة وحماية الطفلين، على نحو أكثر خصوصية، قد روعيت خلال كل مرحلة من مراحل الإجراءات بما في ذلك في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة المعنية باستعراض عمليات الإبعاد، وفي أجل قريب جداً من جانب الوزير الذي تولى النظر في طلب صاحبي البلاغ المُقدم بموجب "السياسة الانتقالية". وتلاحظ اللجنة من خلال مسألة سابقة، ومن بضع سنوات سبقت مولد أشنيتا، أن سلطات الدولة الطرف انتقلت إلى إبعاد صاحبي البلاغ حالما أصبح من الواضح أن هناك أفعال غش قد ارتكبت، وأن الوقت اللاحق الذي مكثه صاحبا البلاغ في نيوزيلندا قد قضياه، إلى حد كبير، إما في اتباع سبل الانتصاف المتاحة وإما في الاختفاء. وإضافة إلى ذلك، فقد انتفت أي حجة تقول إن السيدة راجان كانت ستحظى باهتمام مستقل، في حالة عدم اشتراكها فيما ارتكبه السيد راجان من غش، من حيث الثقة فيها ناشئة عن مرور الزمن، وذلك بانتقال الدولة الطرف بسرعة معقولة إلى إنفاذ قوانين الهجرة الخاصة بها ضد السلوك الإجرامي. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ عجزا عن إثبات صحة ادعائهما بأنهما أو طفليهما ضحايا لانتهاكات المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. ولذلك، تعتبر هذه الادعاءات غير متثبت من صحتها وغير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ القائلة إنهما وطفليهما ضحايا التمييز العنصري لأنهم ليسوا من الأنغلو ساكسونيين، وحجتهما التي تفيد بأنهم قد عوملوا معاملة مختلفة، وبالتالي غير متكافئة مع معاملة آخرين في قضايا مماثلة، بما في ذلك في قضيتي شقيقة وشقيق السيد راجان. وتشير اللجنة إلى أن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات لا تعني المعاملة المتطابقة في كل حالة، وأن الاختلافات في المعاملة لا تشكل تمييزاً، عندما تكون مبنية على معايير موضوعية ومعقولة. وتلاحظ اللجنة أن المحاكم الوطنية لا يسعها سوى أن تدرس القضايا المتعلقة بالوقائع المعروضة، وهذه الوقائع تختلف من قضية إلى أخرى. ولم يعرض صاحبا البلاغ وقائع في قضايا يمكن مقارنتها بقضيتهما سواء أمام اللجنة أو أمام المحاكم المحلية؛ ولذلك ترى اللجنة أن الحجج التي قدمها صاحبا البلاغ لا تثبت، لأغراض المقبولية، صحة ادعائهما القائل بأنهم ضحايا التمييز أو المعاملة غير المتكافئة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً الادعاء القائل إن فيكي راجان سيكون عديم الجنسية، نتيجة لإلغاء جنسيته النيوزيلندية، مما يشكل بالتالي انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد. ومع ذلك، يبدو من خلال المواد المعروضة على اللجنة، أن فيكي راجان لا يزال يحمل الجنسية الأسترالية، ولذلك، فليست هناك مسألة مثارة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد. وبالتالي، فإن هذا الادعاء الوارد في البلاغ غير مقبول بطبيعته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وأخذاً بعين الاعتبار تأكيد السلطات الفيجية أن جواز السفر الفيجي الذي بحوزة السيدة راجان لا يزال نافذ المفعول وأنها لا تزال

إحـــدى المواطـــنات الفيجـــيات، وينطبق نفس الشيء على أي ادعاء بشأن إلغاء الجنسية النيوزيلندية التي تحملها السيدة راجان.

٦-٧ أما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ والمادة ١٣، فترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يُثبـــتا صـــحة هذه المزاعم لأغراض المقبولية. وبالتالي فهذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) يُبلغ صاحبا البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) *تافيتا ضد وزير الهجرة* 2 NZLR 254 [1994].

(٢) *جارامـــيللو ضد المملكـــة المتحـــدة* (ECHR Appl. 24865/94) *وفاجوجونو ضد وزير العدل والنائب العام* 2 IR 151 [1990] (المحكمة العليا لجمهورية آيرلندا).

(٣) انظر أيضاً *جوسلين وآخرون ضد نيوزيلندا*، القضية رقم ١٩٩٩/٩٠٢، وقد اعتمدت الآراء في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في الفقرة ٧-٣.